

Distr.: General
19 February 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

24 شباط/فبراير – 20 آذار/مارس 2020

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

سلوفينيا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-02535(A)



* 2 0 0 2 5 3 5 *

1- تتضمن هذه الوثيقة رد حكومة جمهورية سلوفينيا على التوصيات المقدمة خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل لحالة سلوفينيا في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. ويتضمن تقرير الفريق العامل 215 توصية.

2- ففي 12 تشرين الثاني/نوفمبر، تلقت سلوفينيا 215 توصية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أيدت على الفور 58 منها. وقد جرى بالفعل أو يجري تنفيذ كثير من التوصيات التي حظيت بالتأييد. وفي هذه الوثيقة، تحدد سلوفينيا موقفها وأساسه المنطقي بشأن التوصيات الـ 157 المتبقية، التي تؤيد الآن 124 منها وتحيط علماً بـ 33. وينقسم الرد إلى ثلاث فئات: 1- التوصيات المقبولة؛ 2- التوصيات المقبولة التي ترى سلوفينيا أنه جرى بالفعل أو يجري تنفيذها؛ 3- التوصيات التي أُحيط بها علماً.

التوصيات المقبولة

3- تقبل الحكومة التوصيات التالية: 1-122، و12-122، و17-122 إلى 18-122، و22-122، و27-122، و30-122 إلى 33-122، و36-122 إلى 41-122، و43-122 إلى 44-122، و46-122 إلى 53-122، و56-122 إلى 57-122، و60-122، و62-122 إلى 66-122، و68-122 إلى 71-122، و76-122، و78-122، و82-122 إلى 85-122، و87-122 إلى 90-122، و105-122، و108-122 إلى 114-122، و116-122 إلى 117-122، و121-122، و123-122 إلى 126-122، و128-122 إلى 131-122، و133-122، و137-122 إلى 139-122، و141-122 إلى 144-122، و146-122، و148-122، و150-122، و154-122، و156-122.

التوصيات المقبولة التي ترى سلوفينيا أنه جرى بالفعل أو يجري تنفيذها

4- تقبل الحكومة التوصيات التالية: 11-122، و14-122 إلى 16-122، و19-122 إلى 20-122، و23-122 إلى 24-122، و28-122، و34-122 إلى 35-122، و45-122، و72-122 إلى 75-122، و79-122 إلى 81-122، و86-122، و91-122 إلى 104-122، و106-122 إلى 107-122، و115-122، و122-122، و134-122 إلى 136-122، و140-122، و145-122، و152-122. وترى سلوفينيا أنه جرى بالفعل أو يجري تنفيذ هذه التوصيات، وتقدم بعض المعلومات الإضافية عن تنفيذها.

التوصية 11-122

بدأت بالفعل الأنشطة المتعلقة بتنفيذ هذه التوصية. وتُجري الوزارة المعنية حالياً تحليلاً للأثر المحتمل للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على القانون الجنائي السلوفيني.

التوصيتان 14-122 و15-122

ترى سلوفينيا أنه جرى تنفيذ هاتين التوصيتين. فلدى سلوفينيا إطار وطني قوي لحماية حقوق الإنسان يشمل أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان والمدافع عن مبدأ المساواة. وفي إطار الجهاز القضائي، تبت المحكمة الدستورية في الشكاوى الدستورية الناشئة عن انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية بسبب أفعال فردية.

ويخصّص التمويل اللازم لعمل مؤسستي أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان والمدافع عن مبدأ المساواة في الميزانية الوطنية لسلوفينيا التي تعتمدها الجمعية الوطنية.

التوصية 122-16

ترى سلوفينيا أنه جرى تنفيذ هذه التوصية. فقد أنشئ بموجب قانون الأسرة، المعتمد في عام 2017، مجلس الطفل والأسرة برئاسة وزير شؤون الأسرة. وفي مجال حقوق الطفل، ينص قانون مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان بصيغته المعدلة على الدفاع عن حقوق الطفل. ومنذ عام 2018، يشكل المدافعون عن حقوق الطفل جزءاً من مكتب أمين المظالم.

التوصية 122-19

ترى سلوفينيا أن الأنشطة المتعلقة بتنفيذ هذه التوصية جارية وأنها نُفذت إلى حد كبير. وينص قانون تنظيم التعليم وتمويله على تدابير لتعزيز حقوق الإنسان للشباب وحمايتهم.

التوصية 122-20

بدأت بالفعل الأنشطة المتعلقة بتنفيذ هذه التوصية. ويعكف فريق عامل مشترك بين الوزارات عيّنه وزير الصحة على صياغة تعديل لقانون الصحة العقلية.

التوصيتان 122-23 و 122-24

ستواصل سلوفينيا تعزيز المساواة بين الجنسين، بطرق منها تحسين التشريعات في هذا المجال. وفي عام 2019، أدخلت سلوفينيا تعديلات على قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل لزيادة حصة الجنس الناقص التمثيل في تشكيلة هيئات الحكومة والسلطات المحلية وكذلك في مجالس إدارة الهيئات التي ينظمها القانون العام.

التوصية 122-28

ترى سلوفينيا أن الأنشطة المتعلقة بتنفيذ هذه التوصية جارية. وينص قانون تنظيم التعليم وتمويله على تدابير للقضاء على العنصرية وكره الأجانب ومنع جميع أشكال التمييز. وعلى سبيل المثال، تشكل محتويات تعليمية بشأن حماية حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الطفل، جزءاً من برنامج خاص معتمد في مركز تدريب مديري المدارس، الذي يوفر التدريب لمديري مؤسسات التعليم ما قبل المدرسي والمدارس ومساعدتهم والمدرسين.

التوصيتان 122-34 و 122-35

انظر التوصية 122-28. بعد اعتماد قانون الحماية من التمييز، أصبحت مؤسسة المدافع عن مبدأ المساواة هيئة مستقلة وقائمة بذاتها. ويجرم القانون الجنائي السلوفيني بالفعل خطاب الكراهية في المادة 297 (التحريض العلني على الكراهية والعنف والتعصب). وينص قانون وسائط الإعلام وقانون خدمات وسائط الإعلام السمعية - البصرية على حظر التحريض على التعصب وعدم المساواة.

التوصية 122-45

تنفذ الوزارات برامج وحلقات عمل تدريبية عديدة في شكل أنشطة تثقيفية وترويجية ووقائية لمنع التحريض العلني على الكراهية والتعصب.

التوصية 122-72

اعتمدت بالفعل عدة تدابير. وتتواصل الجهود الرامية إلى تحسين الكفاءة. وبموجب القانون الجنائي، يُعتبر العنف في إطار الأسرة أو أي بيئة دائمة أخرى فعلاً إجرامياً. وتجري صياغة قرار جديد بشأن البرنامج الوطني لمنع العنف العائلي والعنف ضد المرأة للفترة 2020-2025.

التوصية 122-73

ترى سلوفينيا أنه جرى تنفيذ هذه التوصية. فلم يعد تراكم القضايا المعروضة على المحاكم مشكلة عامة في سلوفينيا. ففي السنوات الخمس الأخيرة (أي منذ نهاية عام 2013)، انخفض عدد القضايا المعلقة بنسبة 56 في المائة.

التوصيتان 122-74 و 122-75

ترى سلوفينيا أنه جرى تنفيذ هاتين التوصيتين. فتمت عدة أحكام في قانون الإجراءات الجنائية لسلوفينيا تنص على حق المتهم في الاستعانة بمحام.

التوصيات من 122-79 إلى 122-81

ستواصل سلوفينيا الاضطلاع بأنشطة التصدي للاتجار بالبشر ومكافحته وفقاً لخطة العمل المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2019-2020.

التوصية 122-86

ترى سلوفينيا أنه جرى تنفيذ هذه التوصية. ففي أيار/مايو 2016، وافقت الحكومة على دليل تحديد ضحايا الاتجار وحمايتهم ومساعدتهم، الذي ينص على حق الشخص في المساعدة والدعم بمجرد أن يُفترض على نحو معقول أنه من ضحايا الاتجار بالبشر.

التوصيتان 122-91 و 122-92

إن الحصول على الخدمات الصحية حق عام في سلوفينيا. والرعاية الصحية في حالات الطوارئ متاحة للجميع. ويوفر النظام العام للرعاية الصحية الأولية في سلوفينيا الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية المجانية لجميع الأطفال والمراهقين حتى سن التاسعة عشرة.

التوصية 122-93

في إطار البرنامج الوطني لعام 2010، تدعم سلوفينيا التطورات الجديدة في ميدان الرعاية الملطفة في جميع مجالات الرعاية الصحية، وتسعى جاهدة إلى تعزيز الرعاية الطبية في المستوى الأول (أي في المنزل).

التوصية 122-94

تنفذ سلوفينيا تدابير لسد الفجوة بين المناطق من خلال تخصيص حصة أكبر من تمويل مشاريع التعليم للمناطق الأقل نمواً.

التوصيتان 95-122 و 96-122

ينص قانون تنظيم التعليم وتمويله على حق الفرد في النماء الأمثل، بصرف النظر عن نوع الجنس، أو الانتماء الاجتماعي أو الهوية الثقافية، أو الدين، أو الأصل العرقي أو الإثني أو القومي، وعن الحالة أو الإعاقة البدنية والعقلية، وفي التطور وبلوغ أعلى مستوى ممكن من الإبداع. وينص الدستور على إلزامية التعليم الأساسي.

التوصية 97-122

ترى سلوفينيا أنه جرى تنفيذ هذه التوصية. فوفقاً لقانون التعليم الأساسي، يتمتع الأطفال الأجانب أو عديمو الجنسية الذين يقيمون في سلوفينيا بالحق في التعليم الأساسي الإلزامي بالشروط ذاتها المعمول بها فيما يتعلق بمواطني سلوفينيا؛ ويتمتع الأشخاص المشمولون بالحماية الدولية بالحق في التعليم ما قبل المدرسي والابتدائي والثانوي والعالي والجامعي وتعليم الكبار على قدم المساواة مع مواطني جمهورية سلوفينيا. ويحصل طالبو الحماية الدولية على التعليم العالي والجامعي وتعليم الكبار وفق الشروط ذاتها المعمول بها فيما يتعلق بمواطني جمهورية سلوفينيا.

التوصية 98-122

ترى سلوفينيا أن الأنشطة المتعلقة بتنفيذ هذه التوصية جارية بالفعل. فهذه المواضيع مدرجة في البرامج التدريبية المصممة لموظفي شرطة الحدود وطلاب كلية الشرطة. وتشكل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في إجراءات الشرطة أيضاً مادة إلزامية في التدريب العادي لموظفي الشرطة.

التوصية 99-122

سوف تسعى سلوفينيا جاهدة إلى مواصلة التقدم في تنفيذ الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك في مجال العمل والمساواة في الأجر.

التوصية 100-122

يتزايد تدريجياً عدد النساء في المناصب القيادية في الشركات. وبغية القضاء على التمييز ضد المرأة وسد الفجوة بين المرأة والرجل في سوق العمل، ترصد الحكومة بانتظام وضع المرأة ودورها؛ وتشمل تدابيرها تحديد عوائق تحقيق المساواة بين الجنسين وتصميم أدوات للتغلب عليها.

التوصيات من 101-122 إلى 103-122

انظر التوصية 72-122.

التوصية 104-122

جرى التصديق على الاتفاقية، وقبل ذلك، تعديل التشريعات المحلية تبعاً لذلك.

التوصيتان 106-122 و 107-122

بدأت بالفعل الأنشطة المتعلقة بتنفيذ هاتين التوصيتين. وتُجري وزارة العدل حالياً تحليلاً للتعديلات المحتملة لتعريف جريمة الاغتصاب على أساس توافق الآراء.

التوصية 115-122

انظر التوصيتين 95-122 و 96-122.

التوصية 122-122

ترى سلوفينيا أنه جرى تنفيذ هذه التوصية. إن مجتمعات الأقليات الإثنية في سلوفينيا (بمجتمعات الأقليات القوميتين الإيطالية والهنغارية ومجتمع الروما) تتمتع بالتمثيل الكافي في الهيئات المنتخبة. والترتيبات القانونية السارية لحماية مجتمعات الأقليات الثلاثة المشار إليها أعلاه كافية.

التوصيتان 134-122 و 135-122

بالتعاون مع الوزارات ذات الصلة، بدأ المكتب الحكومي المختص المعني بالأقليات القومية بالفعل في تنفيذ الأنشطة الرامية إلى وضع مشروع برنامج وطني شامل جديد للتدابير المتعلقة بالروما للفترة 2021-2030.

التوصية 136-122

ترى سلوفينيا أنه جرى تنفيذ هذه التوصية. ففي عام 2018، طلب المكتب الحكومي المختص المعني بالأقليات القومية إجراء تقييم خارجي لتنفيذ البرنامج الوطني للتدابير المتعلقة بالروما للفترة 2017-2021.

التوصية 140-122

الحق في مياه الشرب مكرس في الدستور السلوفيني. وستواصل سلوفينيا كفالة هذا الحق، المكفول بالفعل، لجميع المواطنين والمقيمين وفق الشروط ذاتها.

التوصية 145-122

ترى سلوفينيا أن الأنشطة المتعلقة بتنفيذ هذه التوصية جارية. ففي عام 2019، اعتمدت الحكومة استراتيجية شاملة للهجرة تعالج مسألة الإدماج في ركنها الرابع. ويتناول هذا الفرع أيضاً الفئات السكانية الضعيفة.

التوصية 152-122

وفقاً لقانون الحماية الدولية، يحصل طالبو الحماية الدولية على التعليم بجميع مستوياته وعلى السكن والخدمات الأساسية في مجال الرعاية الصحية؛ وتحصل النساء على خدمات صحية إضافية، ويسري الشيء ذاته على مقدمي الطلبات الآخرين، بحسب ما تقرره لجنة خاصة. ويحصل الأطفال (دون سن الثامنة عشرة) على الخدمات الصحية ذاتها المتاحة للأطفال من مواطني سلوفينيا.

التوصيات التي أُحيط بها علماً

5- في الوقت الراهن، تحيط الحكومة علماً بالتوصيات من 2-122 إلى 10-122، و 13-122، و 21-122، ومن 25-122 إلى 26-122، و 29-122، و 42-122، ومن 54-122 إلى 55-122، ومن 58-122 إلى 59-122، و 61-122، و 67-122، و 77-122، ومن 118-122 إلى 120-122، و 127-122،

و122-132، و122-147، و122-149، و122-151، و122-153، و122-155، و122-157. وتود الحكومة أن تقدم المعلومات الإضافية التالية.

التوصيات من 122-2 إلى 122-4

ليس التصديق على الاتفاقية أولوية بالنسبة لسلوفينيا، لأن التشريعات الحالية تكفل بالفعل للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم المساواة في سوق العمل ومعظم الحقوق المكرسة في الاتفاقية وتعكس أهداف الاتفاقية. وتحمي تشريعات الاتحاد الأوروبي القائمة أيضاً حقوق المهاجرين.

التوصيات من 122-5 إلى 122-9

ليس التصديق على الاتفاقية أولوية. فالعناصر الأساسية في الاتفاقية مدرجة في قانون الجنسية لجمهورية سلوفينيا.

التوصية 122-10

ليس التصديق على الاتفاقية أولوية، لأن التشريعات الحالية تكفل أيضاً الحماية الكاملة التي تضمنها الاتفاقية للعمال المنزليين.

التوصية 122-13

ترى الحكومة أنه لا داعي لإدخال أي تعديل على قانون المالية العامة. وبالنظر إلى أن مؤسسة أمين المظالم هيئة عامة، فهي تموّل من الميزانية الوطنية، ولكنها تبقى قائمة بذاتها ومستقلة تماماً.

التوصية 122-21

هذه التوصية غير مفهومة.

التوصيتان 122-25 و122-26

لا تعتبر سلوفينيا هذه المسألة أولوية إذ لديها بالفعل تشريعات قطاعية محددة تشكل معاً نهجاً متكاملًا لمكافحة جميع أشكال التمييز.

التوصية 122-29

لا ترى سلوفينيا أي داعٍ لإجراء تعديلات تشريعية لأن قانون الحماية من التمييز يتضمن تعريفاً لأشكال التمييز الشديدة، أي التمييز المتعدد الأشكال، والتمييز الجماعي، والتمييز المستمر أو المتكرر، والتمييز الذي يخلف أو قد يخلف على من يتعرض له آثاراً قد يصعب تداركها من حيث الإضرار بوضعه القانوني أو حقوقه أو واجباته، ولا سيما في الحالات التي يمس فيها التمييز الأطفال وغيرهم من الأشخاص ضعاف الحال.

التوصية 122-42

يجرم القانون الجنائي السلوفيني بالفعل خطاب الكراهية في المادة 297 (التحريض العلني على الكراهية والعنف والتعصب).

التوصية 122-54

ترى سلوفينيا أنه جرى تنفيذ هذه التوصية. ولا نرى أنه من الضروري تغيير نظام العدالة الجنائية لأنه يعالج هذا النوع من الجرائم على نحو ملائم. انظر أيضاً التوصية 122-42 أعلاه.

التوصية 122-55

لا ترى سلوفينيا أنه من الضروري إجراء تعديلات تشريعية إذ يمكن بالفعل اعتبار الدافع العنصري ظرفاً مشدداً لدى تحديد العقوبة التي ينص عليها القانون الجنائي.

التوصية 122-58

للدرد على هذه المسألة، طلبت الحكومة رأي الخبراء وأعضاء اللجنة الوطنية لأخلاقيات الطب، ولكنهم لم يتخذوا بعد موقفاً نهائياً بشأن هذا الموضوع.

التوصية 122-59

تنص التشريعات الحالية بالفعل على افتراض الأبوة بالنسبة للأطفال المولودين في إطار شراكة مدنية (يعتبر شريك المرأة التي أنجبت الطفل والده). وفيما يتعلق بالتبني من جانب واحد، يتساوى الأزواج المثليون في الوضع مع الأزواج ذوي الجنس المختلف.

التوصية 122-61

انظر التوصية 122-58.

التوصية 122-67

بسبب الفصل الدستوري بين السلطات، لا يجوز للجنة مكافحة الفساد فرض (اعتماد) مدونة أخلاقيات ملزمة للجمعية الوطنية والمجلس الوطني، ولا يمكنها رصد تنفيذ هذه المدونة. غير أنه يجوز لأي من هاتين الهيئتين اعتماد مدونة خاصة بها وإنشاء آلية لرصد تنفيذها.

التوصية 122-77

لا تعترف الحكومة حالياً بإلغاء تجريم التشهير. وبموجب المادة 159 من القانون الجنائي، يعتبر التشهير جريمة جنائية؛ غير أنها تنص (مع بعض الاستثناءات النادرة) على رفع دعوى بصفة المدعي بالحق المدني. ويبين ذلك أن المصلحة العامة فيما يتعلق بالملاحقة القضائية على هذه الجريمة الجنائية تراعى بدرجة أقل مما هي عليه في حالة الجرائم الجنائية التي تسري في حالة ارتكابها إجراءات الملاحقة القضائية التلقائية.

التوصية 122-118

انظر التوصية 122-58.

التوصية 122-119

لا ترى الحكومة أنه من الضروري تعديل التشريعات من أجل تعزيز وحماية حقوق الأقليات القومية لأنها تتمتع بالفعل بجميع الحقوق الثقافية واللغوية المكفولة للأقليات.

التوصية 120-122

ترى الحكومة أن التشريعات القائمة تكفل لجميع الأشخاص، بمن فيهم المنتمون إلى الأقليات القومية، الحق في عدم التمييز، وحرية التعبير عن انتمائهم القومي وتعزيز ثقافتهم والتعبير عنها، والحق في استخدام لغتهم وكتابتهم.

التوصية 127-122

لأسباب تاريخية، يتمتع مجتمع الأقليتين القوميتين الإيطالية والهنغارية (المدرجان ضمن الشعوب الأصلية) بقدر كبير من الحكم الذاتي والتمثيل السياسي. ووفقاً للبحوث المتاحة، لا يمكن اعتبار الأقليات القومية الأخرى الموجودة على أراضي سلوفينيا مجتمعات للشعوب الأصلية تتساوى في الوضع مع المجتمعين المذكورين أعلاه.

التوصية 132-122

ترى الحكومة أن اللوائح التنظيمية القائمة ملائمة ولا تحتاج إلى تعديلات إضافية.

التوصية 147-122

ترى سلوفينيا أن اللوائح التنظيمية القائمة ملائمة. إن طالبي الحماية الدولية وحائزيها يحصلون على الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية وعلى التعليم، وفقاً لقانون الحماية الدولية، الذي يتوافق مع التشريعات الأوروبية بشأن اللجوء. ولا تسمح سلوفينيا، تحت أي ظروف، باحتجاز الأطفال الذين يطلبون الحماية الدولية.

التوصية 149-122

يجري تنفيذ الأنشطة ذات الصلة منذ مدة. وتتوافق التشريعات الوطنية السارية في سلوفينيا مع التشريعات الأوروبية بشأن اللجوء ومع الاتفاقيات الدولية.

التوصية 151-122

ترى سلوفينيا أن اللوائح التنظيمية القائمة ملائمة ولا تحتاج إلى تعديلات. ويجري تنفيذ الأنشطة ذات الصلة منذ مدة. ولا تسمح سلوفينيا، تحت أي ظروف، باحتجاز الأحداث والنازحين غير المصحوبين الذين يطلبون الحماية الدولية.

التوصية 153-122

يتوافق قانون الحماية الدولية تماماً مع الالتزامات الدولية في مجال الحماية الدولية والتشريعات الأوروبية في هذا الميدان.

التوصية 155-122

يجري تنفيذ الأنشطة ذات الصلة منذ مدة. وحدد القانون المعدل للقانون المنظم للوضع القانوني لمواطني يوغوسلافيا السابقة الذين يعيشون في جمهورية سلوفينيا، الذي دخل حيز النفاذ في 24 تموز/يوليه 2010، مهلة مدتها ثلاث سنوات لتقديم طلبات رخصة الإقامة الدائمة. وترى السلطات

التشريعية أن هذه المدة كافية لتمكين جميع مقدمي الطلبات المحتملين من استيعاب هذا القانون وتقديم طلباتهم.

التوصية 122-157

يجوز للأشخاص عديمي الجنسية تسوية وضعهم وفقاً لأحكام قانون الأجانب، ما لم يكن التطبيق المباشر للاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية أنسب لهم. وإذ نضع في الاعتبار التوضيحات الواردة أعلاه، فإننا نعتقد، بالنظر إلى قلة عدد الأشخاص عديمي الجنسية في سلوفينيا، أنه لا داعي لاستحداث إجراء خاص لتحديد حالات انعدام الجنسية.